

( ) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعلم به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

، : ٢٨ من رمضان ١٤٢١ هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

ن : ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٠ م

### لائحة

#### ت والمحاجر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية

(الباب الأول)

### أحكام عامة

( ) : يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كلأ منها لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

**الوزارة** : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة .

**المحجر** : المكان الذي يتم من خلاله استخراج المواد الخام

من القشرة الأرضية بعمق لا يزيد على متر

ونصف .

**الكسارة** : المعدة المستخدمة لتكسير المواد الخام .

**الغربال** : المعدة الخاصة بفرز المواد الخام التي يتم

استخراجها .

**الساحل** : المنطقة الشاطئية المتدة لمسافة (١) كيلومتر

باتجاه اليابسة من أعلى نقطة لمد مياه البحر .

**الشاطئ** : المنطقة الواقعه بين أدنى جزء وأعلى مد لنسوب

مياه البحر .

## **الباب الثاني الكسارات والمحاجر**

**مسادة (٢) :** لا يجوز إستغلال موقع الكسارات أو المحاجر إلا بعد الحصول على تصريح يبيّن بزكّد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة ، ويصدر التصريح من الوزارة وذلك بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والموافقات المطلوبة من الجهات المعنية وبصفة خاصة ما يأتي :

أ - تقديم موافقة من وزارة التجارة والصناعة على إقامة المشروع وتوضيح إحداثيات الموقع على الخريطة .

ب - دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمشروعات التي تتطلب ذلك .

ج - إرفاق المخططات والرسوم التوضيحية للمشروع وسير العمليات الإنتاجية به .

**مسادة (٣) :** يكون تحديد موقع الكسارات والمحاجر بعيدة عن المناطق المأهولة بالسكان ، والمناطق الأثرية والسينمائية والزراعية والطرق الرئيسية البعيدة أو الترابية ومناطق المحميات الطبيعية ومناطق تنمية السدود والمياه ومجاري الأودية ، وذلك بناءً على الإعتبارات البيئية الآتية :

أ - طبوغرافية وهيدروجيولوجية المنطقة .

ب - الظروف المناخية .

ج - الظروف المحلية الخاصة بالمناطق والمخططات السكنية والطرق والأنشطة الاقتصادية .

د - الظروف والمواصفات التشغيلية للمنشأة ونترة إمتياز التشغيل .

هـ - الإجراءات الوقائية والتحفيفية .

ويجوز منح تصريح بيئى لاستغلال موقع قرب المناطق سالفة الذكر بعد أن يقدم صاحب المشروع دراسة لتقدير التأثيرات البيئية يعدها إستشارى معتمد ومحبولة لدى الوزارة ، وفي هذه الحالة يكون صاحب المشروع مسؤولًا عن أي اختلاف بين الدراسة ونتائج التشغيل .

**ح (٤)** : لا يجوز استخدام مصادر إشعاعية أو كيميائية أو أجهزة تحتوى على مصادر إشعاعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة .

**ح (٥)** : تكون مدة التصريح البيئى سنة قابلة للتجديد ، ويقدم طلب التجديد قبل إنتهاء التصريح بشهرين على الأقل .

**ح (٦)** : يلتزم أصحاب الكسارات والمحاجر بمراعاة الشروط البيئية المختلفة وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بالسيطرة على الغبار المتضاعف من عملية التكسير والعمل على التقليل منه ، وذلك وفقاً لما يأتي :

أ - التحكم في الغبار النابع من عملية تحميل ونقل الآتية والحجارة .

ب - استخدام أكياس الترشيح أو رشاشات المياه أو النظامين معاً للتحكم في الغبار الناتج عن عمليات التكسير .

ج - تنفيذ القواديس من جميع الجهات ما عدا جهة إدخال المواد مع استخدام مياه الرش للتغلب على آثار الغبار أثناء عمليات إدخال المواد داخل القواديس .

د - تنفيذ أحزمة النقل مع إستخدام رشاشات المياه عند نقاط الإسقاط ورش أرضيات الكسارة .

**ح (٧)** : يتبعن على صاحب المشروع تسوية الموقع وإزالة المخلفات والمشوهات بعد إنتهاء التصريح وذلك وفقاً لما تقرره الوزارة فى هذا الشأن .

ويلتزم صاحب المشروع بالنسبة إلى هذه الحالة بإيداع تأمين بنكي مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني كتأمين باسم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة صادر من أحد البنوك المعتمدة في السلطنة ، ويشترط أن يكون ساريًّا لمدة (٤) أشهر تالية لانتهاء مدة التصريح ، ويجدد الضمان في حالة تجديد التصريح .

### **الباب الثالث**

#### **المحافظة على السواحل والشواطئ والأودية**

مسادة (٨) : لا يجوز إحداث أي حفر أو نقل الرمال من السواحل أو الشواطئ أو الأودية إلا من الأماكن التي تحددها الوزارة ، كما لا يجوز إجراء كسر في أي جبل إلا بعد الحصول على التصريح بذلك من الجهة المختصة .

مسادة (٩) : على كل بلدية من البلديات وضع لوحات ثابتة على طول السواحل والشواطئ والأودية التابعة لها تبين فيها باللغتين العربية والإنجليزية هذا المنع .

مسادة (١٠) : يلتزم المدحص له بالحفر أو نقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بالشروط الآتية : -

أ - عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب وتعقيم الحفر عن العمق المحدد له بالتصريح .

ب - عدم قطع الأشجار وترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار حول الأشجار التي تقع ضمن منطقة الحفر .

ج - إعادة مواقع الحفر ومجاري الأودية إلى طبيعتها السابقة وتسوية الموقع وفقاً لما تقرره الوزارة في هذا الشأن بعد إنتهاء التصريح .

## **الباب الرابع العقوبات**

١١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة بالأنظمة واللوائح المعمول بها في السلطنة ، تقع غرامة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيأ ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عماني مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك على النحو الآتي :

١ - غرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانيأ ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني في حالة إرتكاب المخالفة للمرة الأولى أو الثانية .

٢ - غرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائة ريال عماني ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثةمائة ريال عماني في حالة إرتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة .

٣ - في حالة استمرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٥٠) خمسين ريالاً عمانيأ عن كل يوم ولدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ، وعند إنقضاء مدة ثلاثة أسابيع يحال إلى المحكمة الجزائية .

٤ - يلتزم المخالف في جميع الأحوال بتصحیح الوضع البيئي وإعادته إلى ما كان عليه أو أن تقوم الوزارة بذلك على نفقته .

(١٢) : يتم وقف العمل بالكسارة أو المحجر في الحالات الآتية :

أ - عدم الحصول على التصريح البيئي .

ب - عدم الالتزام بالشروط البيئية .

ج - عدم تجديد التصريح البيئي .

د - عدم تجديد الضمان البنكي .

هـ - عدم وجود العلامات التي تتضمن حدود الموقع .

و - العمل خارج المنطقة المخصصة للكسارة أو المحجر .

